

5 - شرح القواعد والأصول النافعة 3441 - 9 - 61

سامي بن محمد الصقير

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين الشيخ العلام عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى. في كتابه القواعد والأصول الجامعة. قال رحمه الله في القاعدة الثانية الوسائل لا احكام المقادير - 00:00:00

ومن فروعها قتل موسى له وقتل الوارث. للموصي والمورث يعاقبان بنقيض قصدهما. وكذلك من طلاق زوجته في مرض موته المخوف فانها ترث منه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه.

قال رحمه الله في فروع - 00:00:25

القاعدة الاولى الثانية المستعملة احكام المقادير قال ومن فروعها قتل الموصي له وقتل الوارث الموصي والمورث الموصولة مثاله رجل او صبي لشخص او صبيت بزياد او صبيت بثلث مالي ونحو ذلك ثم ان الموصي له استبطأ موت الموصي - 00:00:48 وقتلها لاجل ان ماذا؟ يأخذ الوصية فيعاقب بنقيض قصده ويمنع من هذه الوصية. مثله ايضا قتل الوارث للمورث انسان مثلا له ابن عم شيخ كبير ولا وارث له سواه وعنده ملايين - 00:01:18

فجلس ينتظر ينتظر متى يموت هذا الرجل حتى يرث فلما طال به الامر ذهب وقتلها لاجل ان يتتعجل الارث الحكم انه يمنع ولهاذا قال المؤلف يعاقب بنقيض قصده لانه استتعجل شيئا قبل اوانه فعقوبة بحرمانه - 00:01:41

استتعجل شيئا قبل اوانه لان اوان الوصية عند موت الموصي واعوان الارث عند موت المورث فهذا استتعجل يعاقب بناقدى قصد قال وكذلك من طلاق زوجته في مرض موته المخوف فانها ترث منه. فلو ان شخصا تزوج - 00:02:10 امرأة يتزوج امرأة جديدة له زوجة وله اولاد. ثم في اخر عمره تزوج امرأة ولها مرض مرض الموت المخوف قال له اولاده هذه المرأة ستترث ستزاحمنا وتزاحمنا امنا في الثمن - 00:02:33

فطلاقها حتى لا ترث فطلاقها في مرض موته المخوف ففي هذا الحال ثالث او لا؟ نقول ترث ولا تمنع من الارث لانه طلاقها قاصدا ماذا؟ حرمانها من الميراث. اذا يأخذ من المتأذتين الاوليين - 00:02:55

خذ منها قاعدة وهي ان من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب لكن هذه القاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب عقوبة بحرمانه مقيدة وليس على اطلاقها مقيدة بما اذا استتعجل الشيء قبل اوانه على وجهه محرم - 00:03:18

اما اذا استتعجل الشيء قبل اوانه على وجهه مباح فلا يعاقب بحرمانه انتبهوا القاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه نقول هذه تقيد بماذا بان يتتعجل الشيء على وجهه محرم. اما اذا تعجل الشيء على وجهه مباح فلا حرج. مثال التعجل على وجهه محرم - 00:03:42

قتل الموصولة الموصي وقتل الوارث للمورث. هنا تعجل شيئا قبل اوانه على وجهه محرم ومثال التعجل على وجهه مباح لو طلب الفقير من الغني ان يعجل زكاته ان يعجل زكاة ماله لانه في حاجة - 00:04:12

تعجل الزكاة فهنا تعجل شيئا قبل اوانه على وجهه مباح ولا محرم؟ مباح مثاله رجل فقير جاء الى صاحب الزكاة وقال انا في حاجة علي دين واريد ان تقضي ديني. قال زكاة مالي تحل في رمضان. فقال عجل زكاة مالك - 00:04:35

تعجل الزكاة بناء على طلب هذا الفقير؟ هل نقول يحرم؟ لا. لتعجل على وجهه مباح كذلك ايضا المدين المدين لو طلب من الدائن ان يعجل الدين اي ان يعجل محل الاجل - 00:04:58

وان ينقص من الدين. مثاله رجل عليه دين مئة الف ريال تحل في رمضان فقال المدين للدائن انا اريد ان اعجل دينك الان ولكن تسقط عني بعض الدين. بدلا من المئة يكون - [00:05:17](#)

يكون يكون الدين ثمانين فهذا ايضا لا بأس به لانه تعجله على وجه مباح. نعم احسن الله اليك رحمه الله. ولهذا قال شيخنا رحمه الله في منظومته وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فمعنى جل - [00:05:41](#)

وكل من تعجل الشيء على وجه محرم يقول وجه محرم مفهوم انه لو تعجل على وجه مباح فهو جائز ومن فروعها رحمه الله ومن فروعها عضل الزوج لزوجته بغير حق. لتعطيه شيئا من المال ليطلقها. كما قال تعالى ولا - [00:05:59](#)

لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. فلا يحل الاخذ منها في هذه الحال. طيب ومن فروعها عظل الزوج لزوجته. العضل بمعنى المنع اي ان الزوج يمنع الزوجة من حقوقها من نفقة وكسوة ومبيت ولا يعاشرها بالمعرفة لماذا؟ لاجل ان تفتدي - [00:06:22](#)

مثاله رجل له زوجة طلبت منه الطلاق فابى وصار يغضلاها يمنعها من حقوقه لا ينفق عليها ولا يعاشرها بالمعرفة طلبة الطلاق منه فابى فعل ذلك لاجل ان تفتدي. يعني ان تقول اذا اخالعك. اعطيك مالا حتى افارقك - [00:06:46](#)

هذا محرم ولهذا قال عضل الزوج لزوجته بغير حق. لتعطيه شيئا من المال ليطلقها هذا لا يجوز لهذا قال عز وجى ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فلا يحل الاخذ منها في هذه الحال - [00:07:13](#)

وقوله رحمه الله بغير حق احترازا مما لو كان عضل لها بحق كما لو كانت ناشزا ولو فرض ان الزوجة نشذت ومعنى النشوز عصيان الزوجة لزوجها فيما يجب له عليها من الحقوق - [00:07:32](#)

فيما يجب عليها له من الحقوق. بحيث انها لا تطيعه ولا تقوموا بما يأمر به. او تقوم بذلك متبرمة متكرهة فهذه ناشز وقد ذكر الله عز وجى المراتب التي يسلكها الزوج - [00:07:51](#)

في معاملته لزوجتها عند نشوزها وقال عز وجى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن. هذا واحد واهجروهن في المضاجع واضربوهن.

ثلاث فان اطعنكم فلا تبوا عليهم سببا ان الله كان عليا كبيرا. وان خفتم شCACق بينهما فابعنوا حكما من اهله - [00:08:16](#)

من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما فذكر الله عز وجى المراتب الاربعة التي يسوقها الزوج مع زوجته اذا نشذت المرتبة الاولى الموعضة وذلك بتخويفها بالله. وبيان ما للزوج - [00:08:41](#)

على زوجته من الحقوق فان افاد فالحمد لله والا انتقل الى المرتبة الثانية وهو الهجر والهجر نوعان هجر بالقول وهجر بالفعل اما الهجر بالقول فالا يكلمها واما الهجر بالفعل فالا يصاغعها والا ينام معها - [00:09:02](#)

لكن الهجر بالقول مقيد بثلاثة ايام. لا يجوز ان يزيد عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا - [00:09:29](#)

وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واما الهجر بالفعل بمعنى ان ان يهجرا في المضاجع فهذا لا حد له فان افاد والا انتقل الى المرتبة الثالثة وهي الظرب فاضربوهن لكن ضربا غير مبرح - [00:09:44](#)

لان المقصود من هذا الظرب هو التأديب. التأديب لا الاتلاف والايلام ليس المقصود منه ان يتلف منها عضوا ونحوه وانما المقصود به التأديب والا تأتي المرتبة الرابعة. وهو بعث الحكمين - [00:10:05](#)

حکما من اهلها وحکما حکما من اهلها يعرافان حال الزوجین. ويخبران ما يتعلّق بهما فيجتمعان ويقرران ما يریان من الجمع او التفریق هذا ما اه ما میتعلق بحکم الزوجة اذا نشافت. نعم - [00:10:28](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ما قاله الاصحاب. ومن اهدى لغيره حباء منه او خوفا منه وجب عليه الرد كما قال الاصحاب يعني اصحاب الامام احمد واذا قيل الاصحاب فهم اصحاب كل مذهب اذا كان شافعيا المراد اصحاب الشافعية اذا كان حنبليا - [00:10:59](#)

اصحاب الحنابلة. من اهدى لغيره حباء منه او خوفا منه وجب عليه الرد لانه اخذ هذه الهدية من غير طيب نفس مثال ذلك انسان مثلا رأى معك قلما فقال ما اجمل هذا القلم - [00:11:19](#)

من اين اشتريت؟ انا من زمان ادور هذا القلم وبكم من اين وكذا ف قال تفضل هذا القلم فانه لا يجوز له ان يأخذ سبب لانه اعطاك
اياه حباء و خجلا. لو شاء ان يهديك لاهداك ابتداء - 00:11:40

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه مثل ذلك ايضا. لو انك عند باب بيتك مر بك رجل
السلام عليكم. عليكم السلام - 00:12:04

يسلم عليك تفضل بسم الله دخل يقول هذا ايضا لا يحل ان يدخل لان هذه الكلمة جرت العادة انها تقال ماذا مجاملة فلا يحل
لك الدخول. لكن اذا علمت ان الرجل يعني صادق و عازم في آآ دعوتك فلا حرج. نعم - 00:12:21

احسن الله اليك قال رحمه الله وكثير من هذه الفروع ايضا داخل في اصل اعتبار المقصاد والنيات وكلما كان الفرع يدخل
في عدة كان دليلا على قوته. نعم يعني القاعدة التي يدخل تحتها فروع كثيرة هذا دليل على ايش - 00:12:45

قوتها على قوتها فكلما كان كانت الفروع كثيرة على القاعدة دل على رسوخها وقوتها. نعم قال رحمه الله وكما ان الحيل التي يقصد
بها التوصل الى محرم او ترك واجب حرام فالحيل التي يتوصل بها الى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها. فالعبد مأمور -
00:13:04

باستخراج حقه والحق المتعلق والحق المتعلقة بالطرق الواضحة والطرق الخفية. قال تعالى لما ذكر تحي لا صلى الله عليه وسلم
في بقاء أخيه عنده كذلك كدنا ليوسف مثله الحيل التي تسلم بها النفوس والأموال. كما فعل الخبر بخرقه للسفينة. صبر - 00:13:29

كما فعل الخضر بخرقه للسفينة الصالحة. لتعيب فتسلم من الملك الظالم. الذي يغتصب كل سفينة صالحة تمر عليه الحيلة تابعة
للمقصود حسنها وقبحها. اذا لا نقول ان الحيل كلها محرمة بل الحيل منها ما هو محرم وهو ما - 00:13:52

به الى امر محرم. ومنها ما يكون مباحا بل منها ما يكون مطلوبا. اذا الحيل نقول الوسائل لها احكام المقصاد فالحيلة اذا قصد بها
التوصى الى ترك واجب او فعل محرم فهي محرمة - 00:14:12

وان توصل بها الى حفظ نفس او حق فهي مطلوبة بل قد تكون واجبة وقد تكون مباحة. ومن له حيلة فليحتم واضح؟ من الحيل ما
ذكر او نقل عن ابي حنيفة رحمه الله - 00:14:33

اه ان رجلا كان بينه وبين زوجته نزاع وشجار وخصام فقال لها بعد صلاة العشاء ان طلع الفجر ولم تكلمي فانت طالق طلع الفجر
ولم تكلمي فانت طالق ندم على هذا - 00:14:53

وصار يحاول ان يكلمها وهي لا تتحرك لا تتكلم اطلاقا. تنتظر طلوع الفجر فلما كان بعد منتصف الليل اشتد به الامر فذهب الى ابي
حنيفه رحمه الله الامام ابي حنيفة - 00:15:17

قال له اني قلت لزوجتي ان طلع الفجر ولم اكلمك فانت طالق فامرها ان يذهب الى المؤذن ويؤذن قبل الوقت كأنه اذان اول فذهب
الى المؤذن وطلب منه ذلك فقام المؤذن واذن - 00:15:38

كما لو قلنا ان اذان الفجر يؤذن الساعة الرابعة واذن الساعة الثالثة فلما اذن قالت الزوجة الحمد لله الذي خلصني منك فقال لها الحمد
لله الذي ربطنني بك الحمد لله ربطننا بيك. هي تظن ان الفجر الطلاق. هذي هذي من الحيل المباحة. اذا لا نقول ان الحيل -
00:16:00

محرمة بل الحيل منها ما يكون مباحا ومنها ما يكون مطلوبا على سبيل الوجوب او الاستحباب بحسب
المقصود منها والوسائل لها احكام المقصاد. اذا الحيلة وسيلة. فان قصد بها - 00:16:28

التوصى الى محرم فمحرمة. ان قصد بها التوصى الى امر مطلوب فمحرمة. وجوبا واستحبابا ان قصد بها التوصى الى امر مباح فهي
مباحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:16:49

ومن فروعها ان الله قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والامانات كل مال آآ اؤتمن عليه العبد وولي عليه من وديعة وولاية
مال يتيم ونظارة وقف ونحوها من وسائل ردها الى اهلها. حفظها حفظها في حرز مثلها. طيب - 00:17:05

من فروعها ان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. الامانات جمع امانة والأمانة كل ما حصل في يد الانسان باذن

كل عين كل مال حصل في يد الانسان باذن سواء كان هذا الاذن اذنا من الشارع - 00:17:25

اذنا من المالك الاذن الذي من الشارع الولاية على مال اليتيم هذا اذن من الشارع واللقطة الملتقط اذا كانت اللقطة في يده من الذي اذن له الشارع او باذن المالك كاللوديعة والعارية والعين المستأجرة - 00:17:53

هذه هي هذه هي الامانة اذا الامانة كل ما حصل تحت يد الانسان باذن من الشارع او من المالك يقول يلزمها اه نعم ونحوها من وسائل ردها الى اهلها حفظها في حرز مثلها يجب عليه ان يحفظها. ان يحفظ هذه الامانة - 00:18:18

في حرز مثلها وحرز المال ما العادة حفظه فيه. لماذا يجب عليه ان يحفظها؟ نقول لان الله تعالى امر برد الامانات الى اهلها ولا يمكن ان ترد الامانة الى اهلها الا بعد حفظها. لانه اذا لم يحفظ الامانة اختلفت او ضاعت - 00:18:38

او ضاعت ولهذا قال من وسائل حفظها الانفاق عليها اذا كانت ذات روح ومن وسائل ادائها عدم التفريط والتعدى اذا نقول هنا يجب على من كان تحت يده امانة ان يحفظها - 00:19:03

ان يحفظها في حرمي مثلها. ما الدليل على وجوب الحفظ؟ نقول لان الله تعالى امر برد الامانة. وانت اذا لم تحفظ الامانة لم تبقى الامانة وحينئذ لا يكون هناك رد - 00:19:20

فعلى هذا من لازم ذلك الانفاق اذا كانت بهيمة ينفق عليها. اذا كانت تحتاج الى حفظ يحفظها لا يتعدى ولا يفرط. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومن فروع هذا الاصل ان الله حرم الفواحش وحرم وحرم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع محرم - 00:19:36
كالخلوة بالاجنبية والنظر المحرم. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغب يرعى حول الحمى وشك ان يرتع فيه الاولان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه. طيب من فروع هذا الاصل ان الله حرم الفواحش ولا تقربوا الفواحش ما - 00:19:57

وحرم قربانها بكل وسيلة. اولا اه نعم حرم قربانها بكل وسيلة يخشى منها الوقوع المحرم فكل وسيلة توصل الى هذا المحرم فانها محرمة من هذا ايضا نأخذ قاعدة وهي ان الشارع اذا حرم شيئا حرم وسائله. الموصى اليه - 00:20:17

فكل شيء حرم الشارع لذاته. ان كان محurma لذاته فانه يحرمه ويحرم كل وسيلة توصى اليه فحرم الله تعالى الزنا. كل ما يوصل الى الزنا فانه حرم فحرم سبحانه وتعالى الخلوة - 00:20:42

بالمرأة الاجنبية ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما حرم على المرأة ان ت safar بدون حرم حرم على المرأة ان تخضع بالقول ولا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - 00:21:02

حرم ايضا النظر قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الشارع اذا حرم شيئا لذاته فانه يحرم وتحرم كل وسيلة توصل اليك. اما اما المحرم في غيره فهذا لا لا تحرم وسائل ولهذا المحرم لغيره يباح عند الحاجة - 00:21:20

قال ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من وقع في الشبهات وقع في الحرام يعني ان الذي يتعاطى الشبهات والامور المشتبهة ولا يتورع ولا يتنتزه عنها يقع في الحرام من حيث لا يشعر - 00:21:44

وهذه الجملة من وقع في الشبهات وقع في الحرام لها معنيان المعنى الاول ان الانسان الذي يتعاطى الشبهات يكون عنده مع تعاطيها تساهل وتهاون حتى ينجر الى الواقع في المحرم - 00:22:05

والمعنى الثاني من وقع في الشبهات ان الانسان الذي يتخطى ولا يتورع قد يقع في المحرم من حيث لا يشعر والفرق بينهما ان الاول وقع عن قصد بسبب ماذا بسبب التهاون - 00:22:27

لانه مع كثرة المساس يقل الاحساس مع كثرة المساس يقل الاحساس ولذلك تجد ان الامر الشيء اذا كان محurma تجد ان ان النفس تنفر منه ولكن مع اعتياده يصبح امرا عاديا. ما ما ينكر. فمع كثرة المساس يقل الاحساس. اذا من وقع في الشبهات - 00:22:45

ووقع في الحرام نقول لها معنيان المعنى الاول ان الذي ان الانسان الذي يتتساهم ويتهاون ولا يتحرى ماذا؟ قد يجره ذلك الى ان يقع في الشبهات ثم يقع في الحرام - 00:23:12

شيئا فشيئا كالسابق يسرق البيضة ثم كذا يتدرج حتى يسرق ما هو اعظم. والمعنى الثاني من وقع في الشبهات وقع في الحرام ان

الذى لا يبالى ولا يتورع عن الامور المشتبهه قد يقع في امر محرم من حيث لا يشعر. قال كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه - 00:23:30

الذى معه بهائم يرعى بها قد يقع في حمى يعني فيما كان محظيا الرعي فيه من حيث لا يشعر لانها تردع شيئا فشيئا فتدخل الى الحمى نعم قال رحمة الله - 00:23:54

ومن فروعها النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء. كالبيع على بيع المسلم والعقد على عقده. خطبة النكاح وخطبة الولايات على خطبة كما ان من فروعها الحث على كل ما يجلب الصدقة من الاقوال والافعال بحسب ما يناسب الحال. نعم. هذى قاعدة عامة في - 00:24:15

ان الشريعة حثت على كل ما يوجب المودة والمحبة بين المسلمين فكل سبب يكون جانبا للمحبة والمودة والاخاء والالفة تجد ان الشارع يأمر به ويحث عليه وكل ما يكون سببا للعداوة والبغضاء والكراهية والنفور تجد ان الشارع ينهى عنه - 00:24:35

البيع على بيع اخيه المسلم حرم لانه يكون سببا للعداوة والبغضاء فمثلا لو ان شخصا باع على اخر قال بعتك هذه السلعة بعشرة ريالات فجاء جاره الذي جنب بجانبه قال بكم اشتريتها؟ قال انا اعطيك مثلها بتسعة - 00:25:03

رجوها او احسن منها انت اخذت مديرى صيني انا عندي اصلي ياباني احسن منها فيردها ويأخذ منه. ماذا يكون قلب الاول؟ او ماذا يكون موقف البائع الاول؟ سيكون في قلبه شيء على البائع الثاني - 00:25:23

لانه كان سببا في فسخ البيع. كذلك ايضا العقد على عقد خطبة النكاح انسان تقدم لخطبة امرأة ثم يأتي شخص ويتقدم لخطبته وهو يعلم ان فلانا قد تقدم لخطبته وكذلك قال وخطبة الولايات على خطبة أخيه - 00:25:41

يعنى مثلا حتى في في الامور التي تعلم ان الشخص قد تقدم مثل تقدم لوظيفة وظيفة امام مسجد تعلم انه اتخذ الاجراءات ثم تتقدم تزاحمه بحيث انك قد تكون سببا في حرمانه من هذه الوظيفة. هذا لا يجوز. قال كما ان من فروعها الحث - 00:26:02

من فروعها الحث على كل ما يجلب الصدقة من الاقوال والافعال بحسب ما يناسب الحال ومن ذلك مشروعية الهدية. تهادوا تحابوا من ذلك السلام الا ادلکم على شيء اذا فعلتموه تحابيتم؟ افشو السلام بينكم - 00:26:26

اذا كل ما يكون سببا للمودة والمحبة تجد ان الشارع يأمر به. فهو يأمر بكل خلق فاضل جميل. وينهى عن كل لخلق سافل رذيل. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقد خرج عن هذا الاصل النذر لحكمة اختص بها فالوفاء بندر الطاعة واجب وعقده مكروه - 00:26:48

مع ان الوفاء لا يتأتى الا بعد النذر القاعدة على الوسائل لها احكام المقاصد. اذا كان النذر منها عنده فعلى القاعدة يكون الوفاء منها عنه الوسائل لها احكام المقاصد. لكن النذر خالف هذه القاعدة فالنذر النذر في اصله مكروه - 00:27:12

وقيل محرم ايضا ولكن الوفاء به واجب ولهذا اتى الله عز وجل على المؤفين بالنذر فقال يوفون بالنذر ويحافظون يوما كان شره مستطيرا. فالنذر خرج من الوسائل لها احكام المقاصد لانه خالف بقية العقود والايام والنذور في مسائل نعم - 00:27:35

رحمه الله فلهذا امر صلى الله عليه وسلم بالوفاء به ونهى عن عقده وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخل لانه ينقص لانه ينقص الاخلاص. ويعرض صاحبه للبلاء وهو في سعة العافية. وفيه نوع تأثير وادلال - 00:28:00

طيب هذا هذا النذر يقول انه منهي عنه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر. ولهذا ذهب بعض العلماء وماليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الى ان النذر محرم واختاره الصناعي. اولا بما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر - 00:28:20

وثانيا ان النادر اذا نذر نذرا ولم يوف به صار مشابها للمنافقين الذين قال الله تعالى فيهم ومنهم من عاهد الله لان اتنا من فضله لنصدقن ولنكون من الصالحين. فلما اتاهم من فضله بخلوا - 00:28:41

وتولوا وهم معرضون. فاقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون وثالثا ان الانسان يلزم نفسه بامر هو في عافية منه ورابعا ان النذر قد تصحبه عقيدة. تجد الانسان يدعو الله عز وجل ان يشفيه من مرض. فحكمة الله ان

يتأخر - 00:29:00

البرء او الا يبرأ. فيقول انظر لاجل ماذا؟ ان تشفى. لا وايضا زد في النذر خلي النذر شديد. لله علي ان لله عليه علينا ذر ان نصوم سنة.
فاما شفاه الله من المرض ذهب يتتبع عتبة كل عالم لعله يجد فرجا ومخرجا - 00:29:26
الله اكبر - 00:29:46